

الضرائب الجديدة

وروح العمل بها

«... صرة التي ذاعها بعدد حبيب المشرق...»
نوازل من مجلة «السياسة» سنة ١٩٤٠ وم ٢٥ أكتوبر
سنة ١٩٤٠ دعوة من وزارة الشؤون الاجتماعية
اعبر

لما وليت في أواخر نوبت سنة ١٩٣٧ رئاسة اللجنة التي عهد اليها في دراسة نظام
الضرائب ولرسوم الجديدة كان أول ما اتجهت إليه عما سبق أن يقوم لنظم جديد على
مبادئ اقتصادية سليمة. ولعلكم لمستم في ذكرته لك والمحصرتين السابقتين أن أهمي
بتحقيق عدالة وبجس توزيع الأعباء العامة كان يفوق هتمي بتوفير المال للدولة. كنت
أعلم أن الدول تستطيع دائما تدبير ما تحتاج إليه من أموال بشق الوسائل، سواء كانت تلك
الوسائل عادلة أم جائرة وسواء أكانت تتفق مع النوايس الاقتصادية لصحة أم تخالفها.
ولكنني كنت أشعر شعور عميقا بأنه ليس ظهر ليكلا لاجتماع وبكأن الدول من تجادل
النوايس الأبدية الخالدة التي تحكم في حياتنا - كنت أشعر شعور عميقا بأن الأمم التي تمسك
بالعدل تمسك الأقدار بها وبمصانها. وأن الأمم التي تمسك في تصداتها لعامة جرافا واعتباها من
غير أن تشرشدها فيها بالمبادئ التي دلت عليها خبرة القرون هي أمم مقصي عليها بالنعية ونجس
فكان مطلبي الأول «العدالة» ومضبي الثاني «العدالة» ومضبي الثالث «العدالة» فإن قاعد الحكم
يجب أن تكون تلك الآية الكريمة المنسورة على جدران دور القضاء:

«وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»

ولو وقع أنه رغم ما قد يبدو لأول وهمة ندى من ياحنون بطواهر الأمور، ورغم ما نرى
من تسنود في تشريعات الكثير من الدول في بضع عشرات السنين الأخيرة تحت ضغط
الحاجة الشديدة في المال والرغبة في تدبيره للخزينة العامة بأنه - أقول إنه رغم هذا
كله فإن لنظم الضرائب، كما نكل شؤون حياة العامة وخاصة، قواعدا وأصولا ونوايس
لا يحصى عن الخضوع لها والتقيدها بحكامها. كمقدرة البلاد على إبداء والاستيعاب وكوجوب
رعاية مختلف فروع الاقتصاد القومي وعدم زهاق لساعات النبشنة. وكضرورة إيجاد
اتوازن وعدالة التوزيع بين أنواع الإيرادات المختلفة وكاستهداف بعض أنواع الإيرادات

لا تستهدف له الأنواع الأخرى من حيث أن غير ذلك من عدد الاعتبارات التي يجب على
الشارح أن يسميها دائما تلك عليه وأن يرسم تلك الآية الكريمة :

فَأَمَّا الزُّبَدُ فَأَيُّهَا جَمَاءٌ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِيمَا كُنْتُ فِي الْأَرْضِ .

ولم يكن ترفيع تلك المبادئ العامة للأمر العسير لاسيما في المرحل الأولى. ولدينا حبرة
الأمم الأخرى نهدي بها واسترشاد ثرة نجوشها مع تطبيق تلك المبادئ على لأحوال الخاصة
ببلادنا. فإن لكل بلاد ظروفها الخاصة وأحوالها الخاصة وإن كانت المبادئ الكلية والقواعد
العامة واحد في أكل البلدان وفي كل الأزمان - فالعقول البشرية تتلاقى وتتفاهم، والإنسان
اجتماعي حيثما وجد وإنما كان

وكان المبدأ الذي ترسبه في إرادى الأمر سهلا بسيطا . هو أن نستعرض جمع أنواع
الإيراد. فما كان منها حضا من قبل للضرائب يؤدي نصيبه في الأعباء العامة تركاه في سلام
وما كان منها في الحفاة - حصانة عن كريمة - لا يؤدي شيئا فرضنا عليه أن يؤدي نصيبه
العادل في تلك الأعباء التي لا يجوز أن تخلت من المساهمة فيها إنسان .

وإذا استعرضنا أنواع الإيراد جميعا وجدناها لا تخرج عن نوع من الأنواع الثلاثة الآتية:

أولاً - الإيراد الذي يحضيه الإنسان من رأس ماله على فرض أن عمله لا يدخل بوجه
من الوجود في تكوين هذا الإيراد. كما لو استثمر المراء ماله في شراء عقارات سواء أكانت
أراضي زراعية أو أملاكاً مبنية واقصر عمله فيها على الحصول على إيجارها. أو كما لو استثمر
هذا المال في شراء أسهم أو سندات أو غيرها من القراطيس المالية تدفع عليه الإيراد بغير
عمل يعمله، أو استثماره أخيراً في تشغيله بالقوائد .

ثانياً - الإيراد الناتج من رأس المال ومن العمل معا وهو ما يحصل عليه الإنسان من مباشرة
مهنة تجارية أو صناعية أو غيرها من المهن التي لا يكفي فيها تشغيل رأس ماله بل لابد فيها كذلك
من الجهد الشخصي . فالسائر والعمل هما العنصران المكونان للمهنة والمنتجان للإيراد.

ثالثاً - الإيراد الناتج من العمل كالمزبات والأجور والمعاشات وما في حكمها وأرباح
المهن الحرة كهنة المحامى والصيد والخير وغيرهم، فإن أرباح تلك المهن لا تعدو أن تكون
كسب عمل . ومع أن أصحاب المهن الحرة مضطرون إلى أن يكون لديهم شيء من رأس
المال لمباشرة مهنتهم على الأقل لكي يؤثروا مكاتبهم وعيادتهم ولكي يكون لدى الطبيب ما هو
في حاجة إليه من آلات جراحة أو كمبر بائية، ولدى المحامى مجموعة كبرى من القوانين والمؤلفات
والموسوعات القانونية التي تكلفه مئات أجنيتها والتي لا غنى له عنها في مباشرة المهنة، فإن
يعتصر المال ما عتصر ثلوى قليل القيمة إلى جانب العنصر الرئيسي الأكبر وهو عنصر شخصية
صاحب المهنة وعمله وجهاده وبراعته . فالإيراد هنا من غير شك إيرادات من العمل وحده .

تلك هي الأنواع الثلاثة التي تنشأ الإيرادات المختلفة عنها ، وقد يكون هناك إيرادات ومكاسب عارضة لا تنشأ عن مباشرة مهنة ما بمنزلة مستديمة ، كالربح الذي يصيبه إنسان في مضاربات أو من تأليف كتاب أو قطعة موسيقية . ولكن هذه الإيرادات العارضة تنشأ كذلك إما من العمل ، وإما من رأس المال ، وإما من كليهما . أما إخضاعها أو عدم إخضاعها للضريبة فأمر أحريج بطبيعة الحال إلى ظروف كل بلد وإلى أحواله الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

وإذا تركنا جانبا الأطنان الزراعية ، وقد كانت دائما خاضعة للضرائب ، والعقارات المبنية ، وقد أخضعت للضريبة في بعض المدن دون البعض الآخر بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بعد مفاوضة مع الدول ، فإن الدولة لم تكن تجبي أية ضريبة مباشرة وكانت جميع أبواب الإيراد التي استعرضت فيما تقدم في حصانة تامة من كل ضريبة يرقد أصحابها على أسرهم رقاد الهناء والعافية من غير أن يشاطروا بقرش واحد من تلك الإيرادات في أعباء الدولة التي ينعمون بالأمن والسلام والطمانينة في ظلها . وكانت الضرائب التي تجبها الدولة من الأطنان والأمالك المبنية معا لا تزيد على ستة ملايين من الجنيهات إلا قليلا . أما باقي إيراداتها فكان يأتي من الرسوم الجمركية أو الرسوم القيدية وغير ذلك من الأبواب وكلها لا تشمل نوعا واحدا مما يصح تسميته بالضريبة ، إذ هي مجرد رسوم تقاضاها الدولة بمناسبة عمل تعمله أو خدمة خاصة تؤديها . وهذا الوضع الشاذ هو الذي قضى عليه مشروع القانون الذي أعدته اللجنة والذي انتهى الأمر بإقراره وصدوره في يناير سنة ١٩٣٩ وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

فرض القانون الجديد إذن الضريبة أولا على رؤوس الأموال المنقولة من أسهم وسندات وفوائد تشغيل نقود ، أي على جميع الإيرادات الناتجة من رأس المال فيما سوى الأطنان والأمالك التي كانت خاضعة للضريبة من قبل .

وفرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أي على جميع الإيرادات الناتجة من المال ومن العمل معا . وهنا أذكر أن الأمر قد اختلط على بعض الناس حتى المستترين منهم فظنوا أن الضريبة على الأرباح التجارية لا يمكن أن يخضع لها غير التجار ، فإذا كان الإنسان لا يعد تاجرا بحكم قانون التجارة فإنه لا يكون خاضعا لها ، وهذا خطأ . فالحقيقة أن الضريبة على الأرباح التجارية تسرى على ربح كل إنسان طبيعي أو معنوي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو مالية من أي نوع ، ولو كانت الأعمال التي يزاولها مما يعده القانون من الأعمال المدنية المحضة كهيئة الصحفي أو كهيئة أولئك الذين يتخذون شراء الأراضي ثم بيعها بعد تقسيمها مهنة لهم . وبالإجمال تتناول الضريبة ربح أية مهنة لم يخضعها القانون لضريبة خاصة . وإنما سميت الضريبة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على سبيل التغليب .

وفرض تعاون أحياء صربية على كسب "عمل" أي على المرتبات والمساكنات والأجور والمعايش وما في حكمها كالإيرادات المرتبة لدى الحياة أو الاستحقاق الثابت في وقف .
 ذاته وإن لم يمكن لتقول بأن الإيراد المرتب لدى الحياة أو الإيراد الثابت المرتب لمستحق في وقت هو كسب عمل . لأن الشارع لم يرم من العدل أن يخضع للضريبة ذلك الإيراد الذي يمنيه الموظف أو المستخدم أو العامل بعرض جيبه وأن يعنى منها أولئك الذين يتناولون مرتباً لا يشقون وتحصيله ، فآخري على هذه المرتبات المكتسبة بغير إثناء حكم المرتبات المكتسبة بالكسب والعناء .

وهناك فروق عظيمة بين الضرائب الثلاث ، من غير الميسور لي أن أحيط بها جميعاً ومحصلة ليس في نيتي أن أجعلها محاصرة فنية أو علمية . وكل غرضي أن أفذها إلى أذهان جميع الناس وأن أحاول تعريفهم القواعد العامة التي قامت عليها الضرائب . ولكن أحتري هنا بالإشارة إلى تاريخ كبيرين : أولهما الفارق الذي يجب أن يكون في أسعار كل من الضرائب الثلاث ، والثاني لفارق بين طبيعة هذه الضرائب .

أما عن الفارق الأول ذن المتفق عليه في كل البلاد أن سعر الصربية لا يمكن أن يكون واحداً بالنسبة للإيرادات عامة على اختلاف مصادرها . فلا بد من أن تكون وطأة الضريبة أخف على كسب العمل منها على الكسب الناتج من استثمار المال ، لأن الإيراد الناتج من العمل معرض لصوف من الأحتتار كاستطاع العمل وما يتعرض له العامل من مرض وعجز وموت ، ثم إن العامل لا يجوز أن ينص كل كسبه ، إذ ينبغي له أن يذخر من جهة أخرى بعض هذا الكسب لتكوين رأس مال يحتاط به لنفسه ولأولاده من عوادي الزمن .

سعر صربية على إيرادات رأس المال - أي على ما اصطلاح على تسميته بالقيم المنقولة - يسعى أن يكون على منه على الأرباح الناتجة من رأس المال ولعمل معا . وسعر الصربية على هذه الأرباح لأخيرة يسعى أن يكون أعلى من السعر الذي يقدر على كسب العمل وحده .

ولذلك فقد قرر الثنائون أن يكون سعر الصربية على إيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات وما في حكمها ١٠٪ على أن يبدأ كتقدير مؤقت بتحصيله على أساس ٧٪ ثم يزداد ١٪ كل سنة حتى يبلغ الـ ١٠٪ في سنة ١٩٤٢ بيد أنه في سنة ١٩٤٠ وتحت ضغط الحاجة إلى موازنة الميزانية العامة للدولة ألغى التمييز المؤقت وجعل السعر ١٠٪ من أول يناير سنة ١٩٤٠

أما سعر الصربية على الأرباح التجارية والصناعية فقد جعل كذلك ١٠٪ على أن يبدأ أنتحسبيل أولاً بسعر ٧٪ مؤقتاً ثم يزداد بالتدريج حتى يبلغ ١٠٪ في أول سنة ١٩٤٢ - والتقدير المؤقت لا يبرن قائماً بالنسبة لهذه الصربية - ومع أن سعر الضريبتين - أي لصربية على إيرادات قيم منقولة والصربية على الأرباح التجارية والصناعية - واحد على خلاف ما تنص على به المبادئ العامة التي أشرت إليها آنفاً ، فإن شمة رعاية خاصة للممولين

اخصاصين لضريبة الثانية فان القانون يعنى من الضريبة المائة ختية الأولى من الربح وهذا الإعفاء يصل الى ١٥٠ جنيها إذا كان الممول متزوجا وله أولاد .
أما سعر الضريبة على كسب العمل وما في حكمه فانه يتدرج من ١.٢ الى ١.٧ وهو الحد الأقصى ، وذلك مع إعفاء أصحاب المراتب القليلة التي لا تتجاوز ٦٠ جنيها سنويا من كل ضريبة ، ومع تقرير نظام خاص للمستخدمين ولعمل بالمياومة .

أما فيما يتعلق بكسب المهنة الخرة فهو وإن كان كسب عميل ينبغي أن تطبق عليه كل الأحكام الخاصة بكسب العمل ، كما تقدم البيان ، إلا أن القانون فرد له نظاما خاصا به لا يقوم على حصر الربح حصرا صحيحا ، بل يقوم على تقدير ذلك الربح على أساس المظاهر الخارجية كإيجار المكتب ، أو العيادة وإيجار المسكن . وهذا الأساس معتمد من غير شك ، ولكن دعوت إليه الضرورة واعتبارات عدة لم يجد الشارع معها مجيضا من تقرير هذا الوضع الشاذ ، بلد أنه كان من المفهوم من بادئ الأمر أن هذا الوضع هو وضع مؤقت لئلا يثبت حتى يزول وبالفعل عرض على البرلمان مشروع قانون بأن يكون فرض الضريبة على الإيراد الصحيح بغير التفات إلى المظاهر الخارجية وهذا المشروع لا يزال قيد البحث .

وثمة فارق آخر عظيم الشأن بين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة والضرائب الأخرى ، فإن الضريبة الأولى ضريبة عينية تقع على الإيراد ذاته بغير التفات إلى صاحب هذا الإيراد وحالته الشخصية من يسر وعسر . ولو أن لهذا الإيراد شخصية معنوية لكن هو الذي عليه أن يؤدي الضريبة للدولة . ومن آثار هذا الاعتبار أن الضريبة واجبة الأداء للحكومة من غير اتصال بفكرة الربح أو الخسارة - فبمجرد تقرير إحدى الشركات المساهمة أن تؤرّع ربحا معينا على السهم أو السند وجب عليها أن تخصم الحساب الحكومة قيمة الضريبة المستحقة على هذا التوريع من غير أن يعنى القانون بما إذا كان صاحب السهم أو السند قد اشتراه من حر ماله أو قد اشتراه بالدين . وحكمه في ذلك حكم صاحب الفدان الذي ينبغي أن تحصل الحكومة عنه الضريبة ولو كان الفدان متزوج الملكية أمام انقضاء . لأن لضريبة هذا عينة ، كما قدمنا ، تقع على السهم أو السند أو على الفدان . أما فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية أو بكسب العمل فالضريبة لا تستحق إلا إذا تحقق ربح بعد استبعاد كل النفقات المتصلة بمباشرة المهنة أو إذا تحقق كسب العمل ، إذ أنه في هذه الأحوال لا يمكن تصور الضريبة إلا في حالة التاجر أو العامل الذي يحصل على إيراد يصل فعلا إلى يديه ، فعنصر الكسب والخسارة مما يجب هنا أن يدخل في حساب الشارع .

وإلى هنا أقف عن الحديث وقد تناهى القرص في مجاورة مقبلة أو محاضرتين أن أتوسع في شرح هذه الفروق ، وأن أحدثكم عما اتخذته القانون من التدابير لمنع ازدواج الضرائب وأن أسدى إليكم بعض النصائح التي أوجهاها إلى الانتخابار ما حبيب المصري